ذلك بالشهود وكذا الخاهن انتهي وقال العلامة ابن كمال
باشا في رسالة الزنديق قال الفقيه ابو الليث اذا تاب
الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ
ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي وقال
الامام قاضي خان والفتوى على هذا القول وانما قال
هذا لان هنا قولا اخر ذكره البزازي ان الساحر يستتاب
ويقتل والزنديق عندهم يستتاب انتهي قال صاحب
الخلاصة وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان ان اخذا
لانهما يسعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كانا
قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعد ما اخذا لا تقبل ويقتلان
كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي
اليه اي الى مذهب الاباحة قال رحمه الله والاباحي على هذا
لا تقبل توبته انتهي كلام العلامة وفي المختارات ساحر
يسحر ويدعي انه يخلق ما يفعله يكفر ويقتل لردته وساحر
يسحر وهو جاحد ولا يعتقد به لا يكفر قال الامام الساحر
اذا اقر بسحره او ثبت بالبينة تقبل ولا يستتاب منه والمسلم
والذمي والحر والعبد فيه سواء وقيل ساحر المسلم يقتل
وساحر اهل الكتاب لا يقتل واما المراة اذا اقرت به او
شهد الشهود عليها بانها ساحرة لا تقتل ولكن تحبس
وتضرب حتى يستبين لهم التوبة بتركها وكذا الامة والذمية
واما المجوس واهل الهند يجبات من خدمة الشياطين ويدعي
علم الغيب فهما كافران ايضا والمراد من الساحر غير المشعوذ
ولا صاحب الظلم ولا الذي يعتقد الاسلام انتهي يقول
الفقير ادلة الساحرة لا تقتل يعارضه ما في الخلاصة انهما
تقتل سرا نهما لو تقتل انها تخلق ما تفعل وان لم تقتل

المرتدة

المرتدة لكن الساحرة تقتل بالاثر الماروي عن عمر رضي الله
عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة انتهي
فلعمل في المسئلة روايتين والله اعلم وفي التمهيد اهل الاهوا
اذا اظهرت بدعتهم بحيث يوجب الكفر فانه يباح قتلهم جميعا
ان لم يرجعوا ولم يتوبوا وان تابوا وسلموا تقبل توبتهم
جميعا الا الاباحية والغالية والشيعة من الروافض والقرامطة
والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل توبتهم بحال من الاحوال
وتقبل بعد التوبة وقبلها لانهم لم يعتقدوا بالصانع تعالى
حتى يتوبوا ويرجعوا اليه وقبل بعضهم ان تاب قبل الاخذ
والاظهار تقبل توبته والا فلا وهو قياس قول الامام
وهو قول حسن جدا فاما في بدعة لا توجب الكفر فانه
يجب التعزير باي وجه يمكن ان ينهى عن ذلك فان لم يمكن
بلا حبس وضرب يحبس ويضرب وكذا لو لم يكن المنع
بلا سيف ان كان رئيسهم ومعتقدا هم جاز قتله سياسة
وامتناعا والمبتدع لو له دلالة ودعوة للناس الى بدعته
ويتوهم منه ان ينشر البدعة وان لم يحكم بكفره جاز للسلطان
قتله سياسة وزجرا لان فساده اعلى واعم حيث
يوثر في الدين والبدعة لو كانت كفرا يباح قتل اصحابها
عاما ولو لم تكن كفرا لا يباح قتلهم عاما بل يقتل معلمهم و
رئيسهم ومعتقدهم زجرا وامتناعا انتهي واما حكم سب
النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال المحبر الشهير بحلم
جلبي من عظماء علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد
خان العثماني في رسالة لطيفة الزهار رد اعلى البزازية
في حكم تلك المسئلة اعلم ان سب النبي صلى الله عليه وسلم
كفر وارتداد لانه مناف لتعظيمه والايمان انما ثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)